



بيان المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤٧ عن occasie الفاشن المد
دعيت المصوّر وحضرته كل من السيد القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد
وأكرم نعيم بابان ومحمد صالح الثلثلي وفؤاد صالح التميمي وبخيالين شتيتو فوزي
كوريكيس وحسين أبو أفنون وسامي حسين المصوّر في المأمورين بالقضاء باسم الشعب
، واستمرت في إرها الأشك :

الدعى : ضد الدائم صوب الله وكيلها المدانية هيثم فوزي محمود .
الدعى عليهم : ١. رئيس مجلس الوزراء/إضافة لورفليته - وكيله المستشار القانوني
علام العابري .

٢. وزير العمل/إضافة لوظيفته .
 ٣. وزير المالية/إضافة لوظيفته .
 ٤. مدير مخازن القرية/إضافة لوظيفته .
 وكيلاهما الموقوف الحظرى
 علاء عبد الحسين عوبل .

٤- مدير عام التسجيل العقاري/إضافة توقيعه - وتوقيعه الموقعة المحفوظة
عليها لغيره .

10

وهي تدعى بروابطها ويكيله قيام المدعي عليه الأول بأصدار القرار المرقم (٢٠٥١ لسنة ٢٠١٩) المتضمن بيع المتفق عليهما في مجمع الصالحة لشانقيها بعد إيهامه بالتفاوض عليهما من قبل دائرة المدعي عليه الثالث والرابع ومنها شقة موقتها الواقعة في العمار رقم (١) طابق (٥) شقة (١) وهي حالة عدم الاستئجار تكون المراقبة منهيا ، الا ان دائرة المدعي عليهما الثالث والرابع قررت باعطاء تلك الشقة الى الشخص اقررين لا يتحققونها اصلاً ومنها شقة موكلاها ، وانصراعها لدائرة المدعي عليهما الشخص بأصدار صورة قيد عقار له ولاده الآخرين ، وتكون قرار مجلس الوزراء صادر من السلطة التنفيذية ولم يصدر قانون منها



جمهوريّة العراق
المُحَكَّمَةُ الْإِتِّحادِيَّةُ الْعُلَيَا
العدد: ١٠٦٢ (العاميَّة) ٢٠١٩

بيان الصدد علىه واستناداً لحكم المادة (١١) من الدستور فلته بطلب دعوة المدعى عليهم تقرافعه والحكم بالبقاء الفرار ٢٠٠٣ لسنة ٢٠٠٩ المنشورة علىه أعلاه .
وبعد تسليل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للنفقة ثالثاً من المادة (١)
من النظام الداخلي المحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات النظرية
ولغاً للنفقة (ثالثاً) من المادة (٢) من النظام الدستوري .. تم تعيين موعد
لتقرافعه . وفي اليوم المعنون تقرافعه حضر وكلاه الطرفين وب Yoshiharu
الحضورية الطيبة نور ويصل المدعى ماجاه في استدعاء الدعوى وطلب
الحكم بموجتها وطلب ويصل المدعى عليه رد الدعوى كونها خارج اختصاص
المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في الدستور والمادة (٤) من قانونها
الرقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ كما طلب ويصل المدعى عليه الكافي رد الدعوى كون
الطفل المدعى به ليس مثلاً المدعى لذلك للاستثناء له في المادة الدعوى
وان الدعوى هي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كون دسراة مرتكبه هي
دائرة تابعية . كما طلب ويصل المدعى عليه الثالث وزیر المالية لافتتاحه
رد الدعوى بالنسبة لموكلاته لعدم توجيه الدعوى كون الدائمة العدة مجلس
الوزراء من المسؤولة عن بيع وأيجار اصول الدولة استناداً للقانون بيع وإيجار
أصول الدولة رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ رئيس وزارة المالية . أعلنت المحكمة الاتحادية العليا
على القبض ذات العلاقة والبربوطة بحق الدعوى منها كتاب الاتهام العدة لمجلس
الوزراء المرقم د.ع.م/٢٠٠٧/١٩٧١٠ في ٢٠٠٣/٤/٢٠٠٩ والبروجة إلى وزارة
المالية / دائرة عطارات الدولة والمتضمن إعادة تنظيم اتفاق الشق في المجتمعات المكتبة
والبقاء جميع التخصيصات المعرفية أهل ٤/٢٠٠٣/٢٠٠٣ الواقعة على المجتمعات المكتبة وتقييم
طبلات جديدة لنظر فيها بما أعلنت المحكمة أيضاً على كتاب الاتهام العدة لمجلس
الوزراء (م.د.ع/٢٠٠٥/٦٥٥٥ في ٢٠٠٩/٢/٦) والتوجيه إلى وزارة المالية دائرة
عطارات الدولة والذي يتضمن منه بين المدعىين المتندين (المصالحة وأمور لذال)
هذا تحت إدارة ومسؤولية مجلس الوزراء . كما أعلنت المحكمة على قرار مجلس
الوزراء العرقم (٢٠٠٦) لسنة ٢٠٠٩ و الذي يتضمن البرأة على بيع المثلق



السلطة العامة الى الدولة الى العراقيين ولقي ما ورد به توصيات اللجنة العراقية ، كما اطمعت
المحمدة على توصيات اللجنة المذكورة والتي صدر القرار اعلاه
(٢٠٤ لسنة ٢٠٠٩) بالاستاد اليها . كما بين كتاب الامانة العامة تعيين مجلس الوزراء رقم
(٩٦/٥/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٣/٢٨ في ٢٠١٠/٦/٥ والمرجع الى مجلس القضاء الاعلى/كتاب السيد
رئيس مجلس بيان بيع المطلق يكون للأشخاص المخصصة لهم تلك المطلق
بصورة رسمية والذين ابرموا عقد ايجار مع دائرة عطارات الدولة وان التوصيات
السابقة المعمراة قبل ٢٠٠٢/١/٩ لجمع الصناعية المطلق تم القاضيا بمحروم قرار
الامانة العامة تعيين الوزراء ذي العدد ٩٠٩٩٨/٣/١٠ لـ ٢٠٠٧/١٢/١٠
النتوء هذه اعلاه كما اطمعت المحكمة على كتاب الامانة العامة تعيين مجلس الوزراء
الرقم ٩٦/٥/٢٠١٠ لـ ٢٠١٠/١/٩ والمرجع الى وزارة المالية دائرة
عطارات الدولة والمتضمن السيد رئيس مجلس الوزراء ببيع المطلق مجمع الصناعية وابن
نواب الى العراقيين الذين مخصصة لهم تلك المطلق بصورة رسمية
بمحروم المؤلفات (اصحولية وفقاً للقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٩
(النتوء هذه اعلاه) . غير المطرد ان اقتراحها السابقة وحيث لم يبق ما يحال لهم خاتمة
القضاء والقرار هنا .

1

لدى التتفق والمذكرة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان العذر - موضوع المذكرة - مشاركة لوزارة العالية وان ادارته نهضت بمجلس الوزراء - حسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٢٠١٩/٣٢٥) في ٢٤/٢/٢٠١٩ (المرفق ٢) يخص باختياره المذكور (وان مجلس الوزراء وبموجب صلاحياته الادارية قد خصص العذر المذكور الى شخص معين وحسب تفاصيره وبهذا يكون فرار التعيين من القرارات الادارية التي رسم القانون طريقة الطعن فيها وهو غير الطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا لذا يتكون النظر في المذكرة خارج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٢) من الدستور والمادة (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠) لـ ٢٠٠٥.

حكم مادوي عراقي
دادي صالح بالائي نيتبياده



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٦٦/الاتحادية/٢٠١١

عليه قرار الحكم ببره الدعوى من جهة الالتفاسين وتحميل المدعى المصاريق والتعصب
محاماة وكلاء الدفع عليهم وبيانها على رأى المحكمة توزيع بينهم بالتساوي وقسم
الحكم بالاتفاق في ٢٢/١١/٢٠١١.

الرئيس
معتت المحمرة

العضو
جيطر ناصر حسين

العضو
أكرم طه سعيد

العضو
أكرم احمد بابا

العضو
محمد صالح النقشهبي

العضو
فيرة صالح العيسى

العضو
سليمان شعبون الحمداني

العضو
حسين ابو السن

العضو
سالم الخطيب